لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول وكلمة حتى ليست
للشرط وقال مالك والشافعي اذا تم النصاب بالربح
عند آخر الحول يجب الزكاة وان لم يكن نصابا في اوله و
ستاتي المسئلة ان شاء الله تعالى واما الحرية والبلوغ
والعقل فهي شروط فيمن يجب عليه وقد ذكرنا ذلك
وشروط اخر في نفس المال وقال ابن مسعود وابن عباس
يجب الزكاة في عروض التجارة والماشية والدراهم و
الدنانير يوم ملك النصاب فاذا حال الحول وجبت الزكاة
ثانية والله اعلم ذكر النووي والنظر السادس في الجزء
الواجب وهو ربع العشر في الجرين قال في الاكمال قيل من
حسن الشريعة التدريج في الماخوذ الواجب على التعب
والمونة فاعلى ما يؤخذ الخمس مما وجد من اموال
الجاهلية اذ لا تعب في ذلك ثم ما فيه تعب من طرف واحد
يؤخذ فيه نصف الخمس وهو العشر فيما سقت السماء
والعيون وفيما سقي بنضح او دالية او ساقية يؤخذ
فيه ربع الخمس وهو نصف العشر لزيادة التعب و
المؤنة ولا يستوعب التعب جميع الحول وما فيه التعب
في جميع الحول بالتصرف والتقلب كالعين يؤخذ فيه
ثمن الخمس وهو ربع العشر فالماخوذ اذن الخمس و
نصفه وربعه وثمنه قال اصحابنا الوضيفة تتفاوت
بتفاوت المؤن والتعب واعترض السرخسي رحمه الله
فقال هذا ليس بقوي فان في الغنايم يؤخذ الخمس
والمؤنة فيها اعظم من الزراعة وغيرها ولكن هذا
تقدير شرعي نتبعه ونعتقد فيه المصلحة وان لم نقف
عليها قلت ليس استحقاق الغنايم بازاء التعب في
والجهاد في سبيل الله

والجهاد في سبيل الله فان ذلك عبادة وهي فرض لا يؤخذ
عليها اجر بل الغنايم رزق للغانمين من مال مباح
فكان بمنزلة الركاز وانما اخذ من الزرع العشر ومن
المواشي اقل من ذلك لان الحنطة الواحدة لعلها يخرج عشر
واكثر باذن الله والشاة والبقرة والناقة تلد في السنة
واحدا غالبا فلا يقع اخذ العشر اجحافا في الاول ويقع في
المواشي لو اخذ اكثر من ذلك الذي قدر الشرع فيها وفي
والنظر السابع فيمن تصرف الزكاة اليه وسياتي في باب
من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز والنظر الثامن
في الموانع من الوجوب منها الدين المطالب من جهة العباد
حالة ومؤجلة وبه قال مالك واحمد بن حنبل خلافا
للشافعي ومنها انقطاع النصاب في اثناء الحول دون نقصه
وياتي الكلام على ذلك كله ان شاء الله تعالى ومنها الرهن
اذا كان المال في يد المرتهن لعدم ملك اليد بخلاف
العشر فانه يجب فيه والنظر التاسع في سقطاتها
بعد الوجوب منها رجوع الواهب في هبته بعد ما حال
الحول عند الموهوب له بقضاء وبغير ومنها الردة
وبه قال مالك واحدى الروايتين عن احمد خلافا
للشافعي بناء على ان الردة محبطة للعمل عندنا و
عند مالك وعند الشافعي بشرط الموافات والكافر
عندنا مخاطب بجميع العبادات الا ان الكافر لا يقضي
ما وجب عليه زمن كفره بعد اسلامه تحقيقا والمرتد
يقضي وعندنا لا يتوجه الخطاب على الكافر بالعبادات
الا الاسلام فان الكافر قادر عليها بواسطة تحصيل
الاسلام فكان كالمحدث يخاطب بفعل الصلاة بواسطة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)